

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (لكن بقي ما إذا لم يقعد) صورتها قرأ في الأوليين ولم يقعد القعدة الأولى وأفسد الآخرين .

وحكمها أنه يقضي أربعاً إجماعاً كذا في النهر .

وقد ذكره الشارح مرتين الأولى قوله أي وتشهد للأول وإلا يفسد الكل الثانية قوله أو ترك قعود أول ح .

قلت والمراد إفساد الآخرين بترك القراءة لأن الكلام فيه وقد أشار الشارح إلى أن ما مر من قضاء ركعتين أو أربع مفروض فيما إذا قعد على رأس الركعتين وإلا فعليه قضاء الأربع اتفاقاً لأنه إذا لم يقعد يسري فساد الشفع الثاني إلى الأول كما نبه عليه في البحر تبعاً للعناية .

قوله (أو قعد ولم يقم لثالثة) صورتها ترك القراءة ولم يقم .

وحكمها أنه يقضي ركعتين كذا في النهر ح .

قوله (أو قام ولم يقيدها بسجدة) صورتها ترك القراءة في الشفع الأول ثم قام إلى الركعة الثالثة ثم أفسدها قبل أن يقيد الثالثة بسجدة فحكمها أنه يقضي ركعتين عندهما . وعند أبي يوسف أربعاً كذا في النهر ومثله ما إذا أفسدها بعد التقيد بسجدة ح .

أقول وما نقله في هذه المواضع عن النهر موجود فيه وكأنه ساقط من نسخة ط .

ثم اعلم أن استدراك الشارح بذكر المسألتين الأخيرتين لا محل له هنا لأن الكلام في إفساد أحد الشفعين من الرباعية أو كل منهما بترك القراءة أما إفساده بما سوى ذلك فهو ما ذكره المصنف قبل بقوله وقضى ركعتين لو نوى أربعاً الخ كما نبهنا عليه هناك وهاتان المسألتان داخلتان فيه فتأمل .

قوله (فتنبه) لعله أمر بالتنبيه إشارة إلى ما قررناه .

قوله (وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل سبعة من الصور داخلية في الثمانية الباقية وذلك لأن المذكور في المتن ثمانية صور ست يلزم فيها ركعتان واثنان يلزم فيهما أربع لكن الست الأولى تسع في التفصيل والاثنان ست فهي خمس عشرة ا ه ح .

قوله (وحكم مؤتم الخ) صورته رجل اقتدى بمتنفل في رباعي فقرأ الإمام في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين فكما يلزم الإمام قضاء الأربع كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد وقس على ذلك ح .

قوله (وقعد قدر التشهد) أي وقرأ في الركعتين .

قوله (أو شرع طائنا الخ) تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه قصدا كما أفاده